لو قيل له ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد الكذب .

تنبيه : مفهوم قوله ولو قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا وأراد الكذب لم تطلق .

أنه لو لم يرد الكذب : أنها تطلق .

ومثله قوله ليس لى امرأة أو لست لى بامرأة ونوى الطلاق وهو صحيح لأنه كناية على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال الزركشي : هذا هو المشهور من الرواية .

وجزم به في الهداية و المذهب و المغني و الشرح .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الفروع و الحاوى الصغير وصححه الناظم .

ونقل أبو طالب : إذا قيل (ألك امرأة ؟) فقال (لا) ليس بشئ .

فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية : أنه لا يلزمه طلاق ولو نوى يكون لغوا وحملها القاضى على أنه لم ينو الطلاق .

فعلى المذهب : لو حلف با على ذلك فقد توقف الإمام أحمد C - في رواية مهنا - عن الجواب فيحتمل وجهين .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي .

وقال : مبناهما على أن الإنشاءات : هل تؤكدـ فيقع الطلاق أو لا تؤكد إلا الخبر فتتعين خبرية هذا فلا يقع الطلاق ؟ .

قال ابن عبدوس : ذلك كناية وإن أقسم با .

قوله وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها .

وكذا لو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحو ذلك وقال (هذا طلاقك) طلقت إلا أن ينوى : أن هذا سبب طلاقك ونحو ذلك .

اعلم أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو : إما أن ينوى به طلاقها أو لا .

فإن نوى به طلاقها : طلقت وإن لم ينوه : وقع أيضا لأنه صريح على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقال في الفروع : فنصه صريح .

وقال في الرعايتين : فإن فعل ذلك وقع نص عليه .

وقال في المستوعب و البلغة : منصوص الإمام أحمد C : أنه يقع نواه أو لم ينوه .

قال في الكافي : فهو صريح ذكره ابن حامد .

وذكر القاضى : أنه منصوص الإمام أحمد C .

قال الزركشي : كلام الخرقي يقتضيه .

وقطع به في الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي واختاره ابن حامد وغيره .

وعنه : أنه كناية .

قال في المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوي وغيرهم وقيل : لا يلزمه حتى ينويه .

قال القاضى : يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه نقله في البلغة .

وقدم المصنف والشارح : أنه كناية ونصراه .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف .

قال الزركشى : ويحتمله كلام الخرقي ويكون اللطم قائما مقام النية لأنه يدل على الغضب .

فعلى المذهب - وهو الوقوع من غير نية - لو فسره بمحتمل غيره : قبل وقاله ابن حمدان و الزركشي .

وقال : وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح .

قال في الترغيب و البلغة : لو أطعهما أو سقاها فهل هو كالضرب ؟ فيه وجهان .

فعلى المذهب : لو نوى أن هذا سبب طلاقك : دين فيما بينه وبين ا تعالى وهل يقبل في الحكم ؟ ت على وجهين وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يقبل وهو الصحيح اختاره في الهداية وصححه في الخلاصة .

وجزم به في المحرر و النظم و الحاوي و الوجيز والمصنف وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يقبل في الحكم .

فائدة : لو طلق امرأة أو ظاهر منها أة آلى ثم قال سريعا لضرتها : (أشركتك معها) أو (أنت مثلها) أو (أنت كهى) أو (أنت شريكتها) فهو صريح - في الضرة - في الطلاق والظهار على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع بهت كثير منهم .

وقدمه - في الظهار - في الهداية و المذهب و المستوعب و لخلاصة وغيرهم .

وقدمه - فيهما - في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وعنه : أنه فيهما كناية وأطلقهما في الفروع .

وأما الإيلاء : فلا يصير بذلك موليا من الضرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف .

وقدمه في المقنع - في باب الإيلاء - وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغنى و الشرح و الرعاية الكبرى في آخر باب الإيلاء .

وعنه : أنه صريح في حق الضرة أيضا فيكون موليا منها أيضا نص عليه وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضى .

وعنه : أنه كناية فيكون موليا منها إن نواه وإلا فلا .

وأطلقهن في الفروع .

وتأتى مسألة الإيلاء في كلام المصنف في باب الإيلاء